



الرباط، في 4 ماي 2022

دورية رقم 214/6322

الموضوع : تسجيل تجار الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة و العاديات و الأعمال الفنية لدى إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة.

المراجع : - الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره و تميمه.

- القانون رقم 43.05 المتعلق بغسل الأموال كما تم تغييره و تميمه.

- قرار لوزير المالية رقم 1309.77 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييره و تميمه.

- الدورية رقم 422/6239 بتاريخ 18 أكتوبر 2021.

في إطار تعزيز المنظومة التشريعية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب، تم بالدورية المشار إليها أعلاه، إخبار تجار المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة و الأعمال الفنية و العاديات بصفتهن "الأشخاص الخاضعين" لمقتضيات هذه المنظومة بتدابير اليقظة و المراقبة الداخلية اللازمة لتدبير مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب و كيفية التصريح بالاشتباه للهيئة الوطنية للمعلومات المالية عند وجود شبهة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إحدى الجرائم الأصلية.

وفي هذا الصدد، و اعتبارا للمهام المنوطة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة كسلطة إشراف و المراقبة، يتعين على الأشخاص الخاضعين السالفين الذكر و المزاولين التسجيل أو تحيين التسجيل داخل أجل لا يتعدى 3 أشهر من تاريخ نشر هذه الدورية. كما يتعين على كل من يرغب في مزاولة هذه المهنة أن يقوم بالتسجيل في النظام المعلوماتي لهذه الإدارة قبل المزاولة.

يتم التسجيل أو تحيينه بالنسبة لتجار المعادن النفيسة و الأحجار الكريمة لدى مكتب الضمانة الجمركية المختص محليا، أما بالنسبة لتجار العاديات و الأعمال الفنية فيتم لدى المديرية الجهوية وذلك بإيداع الملف لدى مكتب الضبط للمديريات الجهوية المختصة محليا لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة مقابل وصل باستلام، أو عن طريق مكتب الضبط الرقمي عبر الرابط <https://douane.courrier.gov.ma>

يتكون ملف التسجيل من الوثائق التالية :

- طلب وفق النموذج المرفق طيه يحدد طبيعة المهنة (المرفق 1) ؛
- نسخة من شهادة التسجيل بالسجل التجاري (نموذج J-7 Modèle) ؛
- نسخة من شهادة التعريف الموحد (IFU) ؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف و السجل العدلي للمالك و للمساهمين أو المسيرين في الشركة حسب الحالة ؛
- النظام الأساسي في حالة الشخص المعنوي؛

- نسخة من عقد الكراء أو شهادة الملكية للمحل المراد استغلاله ؛
- التصريح بالمهنة مسلم من طرف غرفة التجارة و الصناعة بالنسبة لتجار المعادن النفيسة ؛
- استمارة تعيين مراسل لدى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية وفق النموذج المرفق طيه (المرفق 2).

على ضوء دراسة ملفات التسجيل ونتائج التحريات والأبحاث الميدانية للمصالح المختصة، يتم تسجيل الأشخاص الخاضعين أو رفض تسجيلهم وموافاتهم بجواب المصلحة في أجل لا يتعدى أسبوعا.


المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب
غير المباشرة
نبيل الأخضر

SGIA/Diffusion/04-05-22/14h50

المرفق 2 : نموذج استمارة تعيين المسيرين والأعوان المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالهيئة الوطنية للمعلومات المالية

الشخص الخاضع:

قطاع الأعمال:

رقم/ أرقام الهاتف:

الفاكس:

العنوان/العناوين:

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تم تعديله وتتميمه بالقانون 12.18، أبعث لكم بقائمة الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه وربط الاتصال بالهيئة.

				الاسم الشخصي
				الاسم العائلي
				الوظيفة
				البريد الإلكتروني
				رقم/ أرقام الهاتف
				رقم الهاتف المحمول
				الفاكس
	...	نائب	نائب	مراسل
				الصفة
				نموذج التوقيع

حرر ب.....، بتاريخ---/--/----

الخاتم والتوقيع

يتعين إرسال الوثيقة إلى الهيئة الوطنية للمعلومات المالية على العنوان التالي:

- ص.ب 21.488 الرياض النخيل 10.113 الرباط

- البريد الإلكتروني: anrf@anrf.gov.ma

- الفاكس رقم: +212 5 37 67 00 26